

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذري والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد وهو من الأحاديث في الفسخ التي صحها أحمد وابن القيم : قوله " بعسفان " قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال في الموطأ بين مكة وعسفان أربع برد : قوله " اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم " أي أعلمنا كأنما وجدوا الآن وفي رواية لأبي داود كأنما وفدوا اليوم أي كأنما وردوا عليك الآن قوله " إلامن كان معه هدي " يعني فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قوله " فغضب " استدل به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر نذب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ولما كان يغضب رسول الله ﷺ ؟ ؟ عند مخالفته لأنه لا يغضب الا لانتهاك حرمة من حرمت الدين لا لمجرد ما أرشد إليه على جهة النذب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة فقال لهم انظروا ما أمركم به فافعلوا فإن ظاهر هذا إن ذلك أمر حتم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين بعد هذه المراجعة إن ما أمرتكم به هو الأفضل أو قال لهم أني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم